

دور المؤسسة القضائية في حماية الحقوق والحريات من خلال الدستور المغربي لسنة 2011

أ. الطالباني اناس

بكلية الحقوق بمراكش - المغرب

الملخص:

في خضم التغييرات التي تلت انتفاضة ما سمي بالربيع العربي قام النظام المغربي في سنة 2011 بإصدار دستور جديد للبلاد مساهمة منه في الإصلاحات السياسية والدستورية التي من شأنها ترسيخ المسار الديمقراطي.

وقد ارتكز مشروع الإصلاح الدستوري بالأساس، على تقوية مؤسسة الوزير الأول وتعزيز المكتسبات الديمقراطية وضمان ترسيخ سلطة المؤسسات الدستورية عامة وتعزيز سيادة القانون ودمقرطة وتحديث أجهزة الدولة على كافة مستوياتها، وذلك لبناء دولة الحق والمؤسسات وتحقيق ديمقراطية تكفل الحقوق والحريات وتربط بين السلطة والمسؤولية وتجعل من المجتمع المدني شريكا سياسيا أساسيا.

وبما أن تقوية المؤسسات الدستورية وتأهيل الحقل السياسي والقانوني والحقوقي وتكريس القضاء كسلطة مستقلة هو جوهر الإصلاح الدستوري بالمغرب فان وزارة العدل والحريات- نظرا للمجهودات التي بذلتها الحركة الديمقراطية والإصلاحية في المغرب وأمام تحديات الاتفاقيات الدولية واکراهات حقوق الإنسان- قامت هذه الوزارة بإطلاق مشروع طموح أسمته ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

فما هي مرتكزات وفلسفة هذا الميثاق؟ وإلى أي استطاع أن يكرس على ارض الواقع تطلعات الوثيقة

الدستورية الجديدة؟

إن الحديث عن حقوق الإنسان لم يكن وليد اليوم، ولم يكن وليد القرن الحالي، وإنما تمتد الجذور الأولى للاهتمام بالإنسان وبحقوقه منذ أن وجد الإنسان على وجه البسيطة¹، وقد تطورت فكرة حقوق الإنسان بتطور المجتمعات إلى أن تم تكريسها في وثائق وإعلانات الحقوق التي ظهرت في أوروبا، لتتسرب إلى الدساتير ثم بعدها إلى القوانين الداخلية للدول.

والمغرب كغيره من دول العالم، كرس في وثائقه الدستورية أغلب الحقوق والحريات عبر مراحل، في تناغم تام مع مكونات المجتمع الدولي انطلاقاً من مشروع دستور 1908 حتى دستور 2011 مروراً بكافة المحطات الدستورية التي عرفها في هذا السياق.

إن دولة الحق والقانون ليست هي فقط التي تتوفر على دستور وعلى حكومة وعلى جهاز قضائي وعلى ترسانة هائلة من القوانين وتدار فيها الانتخابات بصفة دورية²، بل هي الدولة التي تحترم المواطن وتحترم حقوقه وحرياته وتكرس له ضمانات لحمايتها من أي تطاول من شأنه المساس بها، من قبيل وضع مؤسسات تعنى بذلك، ومن بينها المؤسسة القضائية كجهة أساس لحماية وضمان حقوق وحريات الأفراد والجماعات.

منذ تربع جلالة الملك محمد السادس على عرش أسلافه المنعمين، وهو يسعى إلى النهوض بحقوق الإنسان وحرياته، حيث إنه قاد مسلسل الإصلاحات على كافة المستويات والأصعدة والقطاعات، وفي مقدمتها قطاع العدل.

ويتجلى النهوض بهذا القطاع من خلال الإشارة إلى استقلاليته عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك على مستوى كافة الخطابات الملكية، وفتح ورش إصلاح منظومة العدالة، والارتقاء بالوضعية المادية والاجتماعية للقضاة، وإعادة هيكلة البنى التحتية للمحاكم وتحسين ظروف العمل، وتكريس دلالات وأبعاد الحكامة القضائية³، والأكثر من ذلك تمتع السلطة القضائية بمجموعة من الضمانات وتحويلها سلطات واسعة في إطار حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال دستور 2011 الذي جاء محملاً بمجموعة من المقترحات الجديدة في هذا الإطار لم يكن لها وجود في جل الدساتير التي زينت المشهد الحقوقي والقانوني المغربي.

ولما كان القضاء هو الساهر على احترام القانون والضامن الأول لحقوق وحريات الأفراد والجماعات، فإن القسم الزجري منه يشكل أرضية انطلاق وفاعل أساسي في احترام حقوق وحريات المواطنين، وممارستها بكل أمان وإطمئنان من خلال ما يسعى إليه من توفيق بين متناقضين، المصلحة العامة للمجتمع من جهة، والمصلحة الخاصة للأفراد من جهة ثانية، وتكريسه لجملة من المبادئ المتعارف عليها إقليمياً ودولياً.

¹ أحمد مفيد: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، مظاهر الضعف وسبل الإصلاح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 59 نونبر -جنبر 2004، ص 87.

² أفتونش زكرياء: المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011، مجلة مسالك، عدد مزدوج 27-28/2014، ص 23.

³ يرتبط مفهوم الحكامة ارتباطاً عميقاً بمجموعة من المفاهيم، من قبيل مفهوم التنمية، مفهوم المواطنة، مفهوم المجتمع المدني، مفهوم دولة الحق والقانون.. وتنمخض عنه مفاهيم فرعية كثيرة، كالحكامة الرشيدة، والحكامة الاقتصادية، وحكامة السياسات العمومية، والحكامة الترابية، والحكامة الحزبية، والحكامة القانونية، والحكامة القضائية.. عبد الحق دهبي: الحكامة القضائية، الدلالات والأبعاد، مجلة مسالك، -الدستور الجديد وأفاق حقوق الإنسان بالمغرب-، عدد مزدوج 27-28/2014، ص 129.

أولاً: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة لضمان أمثل لحقوق الأفراد

ارتقى دستور 2011 بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كاشفا الغموض الذي كان يلف طبيعة القضاء بعد أن كان التنصيب عليه في باقي الدساتير السابقة مجردا من أي نعت. وبذلك فالدستور السالف الذكر، قد عنون الباب السابع منه بعنوان " السلطة القضائية"، ونظم أحكامه في الفصول 107 إلى 128 والأكثر من ذلك تم التنصيب على استقلاليته، مما يشكل قفزة نوعية في مجال إصلاح القضاء، كيف لا وأن الارتقاء بالقضاء كسلطة وجعله مستقلا عن باقي السلط الأخرى هو من أولويات إصلاح منظومة العدالة في أي بلد.

و بالرجوع إلى دستور المملكة السالف الذكر نجده ينص في الفصل 107 على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية واعتبار الملك ضامنا لهذه الاستقلالية مع المنع الكلي والصريح لأي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء. وحصن القاضي من أي تدخل في عمله أو إصدار أوامر أو تعليمات له أو الضغط عليه (الفصل 109) مانحا له حق إحالة الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في حالة إحساسه بكون استقلاليته مهددة سواء كان ذلك بالضغط عليه أو توجيه أمر له أو إملاء تعليمات عليه (الفقرة الثانية من الفصل 109).

وبذلك فإن المشرع الدستوري انطلاقا من الفصل 109 اتجهت نيته إلى تحصين استقلالية السلطة القضائية وذلك من خلال إقراره لنص صريح لا يحتاج إلى تأويل وإلى إقرار جزاء في حالة المس باستقلالية وحياد القاضي (الفقرة الأخيرة من الفصل 109) وفي المقابل ألقى ذات المشرع على عاتق القاضي مسؤولية تحصين استقلاليته الذاتية معتبرا صراحة أن الإخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ مهنيا جسيما يرتب جزاءات تأديبية أو قضائية (الفقرة 3 الفصل 109)¹.

وفي إطار الحديث عن استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلط ألزم المشرع في الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور قضاة الأحكام بتطبيق القانون وإصدار الأحكام القضائية على أساس التطبيق العادل للقانون مكرسا بذلك قاعدة هامة في إطار المحاكمة العادلة ألا وهي حق المتهم في محاكمة أمام قضاء مستقل ونزيه، إلا أنه وبالاطلاع على الفقرة الثانية من الفصل السابق نجد المشرع ينص على أن قضاة النيابة العامة ملزمون بتطبيق القانون وأضاف "كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها" وبالرجوع إلى الفصل 51 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه: "يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العاميين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى عمله من مخالفات للقانون الجنائي وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتزمات كتابية. وعلى اعتبار وزير العدل هو من أفراد السلطة التنفيذية فإنه يمكن القول أن الدستور في هذه النقطة جاء متناقضا مع استقلالية السلطة القضائية مع ما يترتب عن ذلك من إمكانية المساس بحقوق وحرية الأفراد.

¹ عبد الحق دهبي: الحكامة القضائية، الدلالات والأبعاد، م س، ص 132.

لكن هذا الرأي سرعان ما يتبدد، فبالرجوع إلى المشروع الجديد لقانون المسطرة الجنائية المرتقب عرضه على أنظار نواب الأمة نجد للمشرع قد خول في الفصل 1-51 للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أمر الإشراف على جهاز النيابة العامة باعتباره رئيساً لها (الفقرة 1) الذي يتولى تطبيق القانون الجنائي في مجموع أقاليم المملكة (الفقرة 3) وتوجيهه -كتابة- التعليمات القانونية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. لكن هل فعلاً المشروع الجديد لقانون المسطرة الجنائية كرس استقلالية جهاز النيابة العامة عن سلطة وزير العدل أم لا؟

تساؤل ما كان ينبغي أن يطرح لولا مقتضيات الفصل 51-2 من المشروع الجديد الذي نص على أنه: "يبلغ السيد وزير العدل كتابة المضامين العامة للسياسة الجنائية، التي تضعها الحكومة، إلى رئيس النيابة العامة الذي يبلغها بدوره إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها وفقاً للقانون. يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية وفقاً للقانون، ويعمل على إحاطة وزير العدل بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن تنفيذها. يحيل وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة ما يصل إلى علمه من جرائم ليتخذ بشأنها ما يراه ملائماً، ويجب إشعاره بالإجراءات المتخذة في شأنها. يرفع رئيس النيابة العامة تقريراً سنوياً إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا إلى وزير العدل حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة".

وبذلك يمكن القول أن المشرع حافظ على تلك التبعية ولو بشكل ضمني لجهاز النيابة العامة لوزير العدل، ويظهر ذلك جلياً من خلال تبليغ مضامين السياسة الجنائية وإحالة ما يصل إلى علمه إلى رئيس النيابة العامة، والتقارير الذي يرفع إلى وزير العدل إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وبذلك فتدخل وزير العدل في عمل جهاز النيابة العامة لا زال حاضراً من وجهة نظرنا الشخصية.

إن الحديث عن إصلاح القضاء وإن كان مجرد حديث نخبوي¹ مادام الأساس من كل ذلك، هو ضمان استقلالية أكثر للسلطة القضائية خاصة جهاز النيابة العامة، وكذا إخضاع جهاز الشرطة القضائية إلى السلطة المباشرة للسلطة القضائية وإفلاتها بشكل كلي من يد السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الداخلية من جهة، ووزارة العدل من جهة ثانية، لأن ذلك من شأنه أن يمس بحقوق وحرية الأفراد والجماعات وبالتالي ضرب مبدأ الأمن القضائي في الصميم

ثانياً: التنصيص على حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها عالمياً.

إن القضاء المتخلق هو الذي يراعي حقوق وحرية الأفراد من خلال احترامه للقانون أولاً وحفاظه على مبادئ النزاهة، الشفافية، الحياد، الاستقلالية، والتجرد. قضاء يراعي مبادئ حقوق الإنسان كما هي منصوص عليها في الصكوك والاتفاقيات الدولية من ضمانات المحاكمة العادلة بمفهومها الواسع وحقوق الدفاع..

وقد أورد دستور 2011 جملة من القواعد الضرورية لضمان العدالة الجنائية والقضائية للمتابعين أمام القضاء الجزري، حيث أكد على أن البراءة هي الأصل إلى حين الإدانة بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء

المقضي به (الفصل 119) صادر في إطار محاكمة عادلة وفي أجل معقول (الفصل 120) وفي جلسة علنية (الفصل 123 و125) كما أكد الدستور في (الفصل 125) على ضرورة تعليل الأحكام.

كما أكد الدستور على خضوع جهاز الشرطة القضائية لسلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها، ولإثبات الحقيقة وذلك في (الفصل 128) من الدستور على اعتبار أن حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي موكول للقضاء (الفصل 117) في تطبيق تام للقانون.

وفي إطار حمايته للسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص منع الدستور في الفصل 22 المساس بها مهما كانت الظروف ومن أية جهة كانت خاصة أو عامة كما اعتبر ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون (الفقرة الثالثة) كاعتراف صريح منه بتجريم التعذيب لانتزاع الاعتراف أمام جهاز الشرطة القضائية.

كما كرس حقوق وحرريات الأفراد من خلال تنصيبه في الفصل 23 فقرة أولى على عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا طبقا للقانون وفي حدود القانون، وفي نفس الإطار اعتبر الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري من أخطر الجرائم متوعدا بتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات (الفقرة الثانية من الفصل 23).

وفي إطار تنصيبه على حقوق الدفاع، ألزم سلطات الاعتقال والتحقيق بإخبار كل شخص تم اعتقاله بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها الحق في التزام الصمت وذلك على الفور وبالكيفية التي يفهمها، كما خوله حق الاستفادة من مساعدة قانونية والاتصال بأقاربه (الفقرة الثالثة من الفصل 23). كما أكد الدستور في ذات الفصل على تمتع كل معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف اعتقال إنسانية، بالإضافة إلى إمكانية استفادته من برامج للتكوين وإعادة الإدماج¹ (الفقرة الخامسة من نفس الفصل).

كما أولى الدستور حماية خاصة لحرمة المنازل، بحيث لا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا² (الفقرة الثانية من الفصل 24)، كما ضمن سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها ومنع الاطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضا أو باستعمالها ضد أي كان إلا بأمر قضائي وطبقا للقانون.

كما ضمن أيضا الدستور في ذات الفصل في فقرته الأخيرة حرية التنقل عبر مجموع التراب الوطني والاستقرار في مكان معين أو الخروج أو الدخول إلى المغرب إلا بمقتضى أوامر وأحكام وقرارات قضائية وفي آجال محددة، حماية للنظام العام ولأمن واستقرار المجتمع.

¹ لقد تم إدخال مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في قانون المسطرة الجنائية الحالي بمقتضى قانون 22.1 الصادر في 3 أكتوبر 2002. في الفصول من 596 إلى 647 كضمانة إضافية لحقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسات السجنية.

² تطرق قانون المسطرة الجنائية لإجراءات التفتيش في الفصول من 59 إلى 63 في إطار البحث التمهيدي والفصول من 99 إلى 107 من القانون السالف الذكر في مرحلة التحقيق الإعدادي.